

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/8
21 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا	- السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع	٢
ثانيا	- السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم	٧
ثالثا	- معلومات إضافية	١٦

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام.

© حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٥

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن وإن كان يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بما يجري من استنساخ على هذا النحو.

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشرا في تشغيل هذا النظام يتحمل أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠٢ : المواد ٧٥ (١) و ٧٩ (١) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع
محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية
قرار تحكيم صدر في عام ١٩٨٩ ، القضية رقم ٦٢٨١
نشرت مقتطفات منها بالفرنسية في *Journal de Droit International*, 1114 و بالانكليزية في :
Collection of ICC Arbitral Awards, و *Yearbook of Commercial Arbitration*, XV, 1990, 83
Vol. II, 394

(خلاصة أعدها س. بيكار محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية)

أبرم الطرفان ، وجنسيتهما مصرية ويوغوسلافية ، عقدا لشراء كمية معينة من الصلب على أساس الفوب (تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة في ميناء الشحن) . وطبقا للعقد ، أعلن المشتري أنه يرغب في ممارسة حقه في شراء كمية اضافية من الصلب بالسعر والشروط المنصوص عليهما في العقد . ونشأ النزاع عن رفض البائع تسليم الكمية الاضافية من الصلب بسعر العقد نظرا لأن سعر السوق قد ارتفع ، ونتيجة لذلك اضطر المشتري الى الحصول على البضائع من مصدر آخر بسعر أعلى .

ورأت هيئة التحكيم أنه عملا بالمادة ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع ، لا تنطبق الاتفاقية على القضية نظرا لأن العقد أبرم قبل بدء نفاذ الاتفاقية في البلدان المعنية (ومنها فرنسا ، مكان التحكيم) ، حتى وإن كانت تلك البلدان أطرافا في الاتفاقية عند صدور قرار التحكيم . وطبقت هيئة التحكيم قواعد القانون الدولي الخاص المتبعة في البلدان المعنية والمادة ٣-١ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على البيع الدولي للبضائع ، والتي تندرج فرنسا في عداد أطرافها ، فخلصت الى أن القانون المنطبق هو قانون يوغوسلافيا ، بوصفه قانون المكان الرئيسي لعمل البائع ومكان أداء العقد .

وقارنت هيئة التحكيم القانون اليوغوسلافي بالمادة ٧٤-١ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع وبالمادة ٧٩ (١) من اتفاقية البيع ، ورأت أن البائع ، برفضه تسليم البضائع الإضافية بسعر العقد ، ارتكب انتهاكا للعقد . وقررت الهيئة أن البائع لا يمكن أن يعفى من التزام تسليم البضائع بسعر العقد إلا إذا كان العقد محتويا على شرط بشأن تعديل السعر ، أو في حالة إبطال العقد ، وليس هذا هو الحال هنا نظرا لأن زيادة سعر السوق لم تكن في الواقع مفاجئة ولا كبيرة ولا مستعصية التنبؤ بها .

ومن أجل تحديد مبلغ التعويض المستحق للمشتري ، قارنت هيئة تحكيم القانون المحلي اليوغوسلافي بالمادة ٧٥ من اتفاقية البيع والمادة ٨٥ من القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع . وقررت أن للمشتري حق الحصول على الفرق بين سعر العقد الذي دفعه بالفعل للحصول على البضائع من مصدر آخر .

القضية ١٠٣ : المواد ١ (١) (ب) و ٣٥ و ٣٦ و ٧٨ و ٨٤ من اتفاقية البيع

محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية

قرار تحكيم صدر في عام ١٩٩٣ ، القضية رقم ٦٦٥٣

نشرت مقتطفات منه بالفرنسية في : Journal de Droit International, 1993, 1041

(خلاصة أعدها س. بيكار ، (محكمة التحكيم الدولية

التابعة للغرفة التجارية الدولية)

أبرم الطرفان عقدا لبيع بضائع . وطعن المشتري في مطابقة البضائع للمواصفات الواردة في العقد .

طبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع استنادا الى المبررات التالية : أن الطرفين اختارا القانون الفرنسي ليكون القانون المنطبق ، وكانت الاتفاقية سارية في فرنسا عند إبرام العقد ؛ وأن العقد يتعلق بمصالح تجارية دولية نظرا لأن أدائه يفترض فيه نقل بضائع ومدفوعات عبر الحدود ؛ وأن السلع المعنية تدخل في نطاق تطبيق اتفاقية البيع . ولاحظت الهيئة أيضا أن مكان المشتري هو سوريا التي كانت طرفا في الاتفاقية وقت إبرام العقد ، ومكان البائع هو ألمانيا التي أصبحت طرفا في الاتفاقية بعد إبرام العقد .

ونظرت الهيئة في مسألة أي من الطرفين يقع عليه عبء إثبات عدم المطابقة ، وهي مسألة لا تتناولها اتفاقية البيع ، ورأت ، عملا بالمادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي ، والمبادئ العامة للتجارة الدولية ، أن الطرف الذي يدفع بعدم المطابقة هو الذي يتعين عليه أن يبرهن على ذلك .

ووجدت المحكمة أن بعض البضائع لا يطابق العقد ، وأمرت بأن ترد الى المشتري المبالغ التي دفعت لشراء تلك البضائع . ونظرا لأن المحكمة اعتبرت أن البائع كان متعاوناً جداً عندما نشأت المصاعب . فقد تركت للبائع حرية الاختيار بين نقل البضائع غير المطابقة على نفقته أو تركها في الموقع .

وحكمت الهيئة للمشتري بالحصول على فائدة على الرغم من أنه تبين أن المادة ٨٤ من اتفاقية البيع مبهمه الى حد ما بشأن ما اذا كان ينبغي دفع الفائدة اذا لم تكن قد طلبت ، وذلك بالنظر الى أن المادة ١١٥٣ من القانون المدني الفرنسي تنص على دفعها في جميع الحالات . ونظرا لأن اتفاقية البيع لا تنص على كيفية تحديد سعر الفائدة ، طبقت الهيئة السعر الذي يطبق عادة على تسويات الدولار الأوروبي بين المتعاملين في التجارة الدولية ، أي سعر الفائدة على القروض بمصارف لندن (LIBOR) .

القضية ١٠٤ : المواد ١ (ب) و ٧ (٢) و ٥٤ و ٦١ (٢) و ٦٢ و ٦٣ (١) و ٦٤ (٢) و ٦٩ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ ومن ٨٥ الى ٨٨ من اتفاقية البيع

محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية

قرار تحكيم نشر في عام ١٩٩٣ ، القضية رقم ٧١٩٧

نشرت مقتطفات منها بالفرنسية في : *Journal de Droit International*, 1993, 1028

(خلاصة أعدها س. بيكار ، (محكمة التحكيم الدولية

(التابعة للغرفة التجارية الدولية)

كان النزاع متعلقاً بتخلف مشتر بلغاري عن الدفع لبائع نمساوي في حدود المهلة المتفق عليها في عقد البيع .

ورأت هيئة التحكيم أنه في حين أن الطرفين لم ينصا على أي قانون منطبق ، فإن تطبيق القواعد النمساوية والبلغارية للقانون الدولي الخاص يؤدي الى تطبيق القانون النمساوي . وبالنظر الى أن اتفاقية البيع أدرجت في النظام القانوني النمساوي ، قررت الهيئة تطبيق اتفاقية البيع ، وفقا للمادة ١ (ب) من الاتفاقية . ولاحظت المحكمة أيضا أنه نظرا لأن قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة تؤدي الى تطبيق قانون النمسا ، وهي مكان عمل البائع ، فلا أهمية لكون بلغاريا ، وهي مكان عمل المشتري ، لم تكن طرفا في الاتفاقية وقت إبرام العقد .

ورأت الهيئة أن المشتري ارتكب انتهاكا للعقد من حيث أنه تخلف عن فتح خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء والقابل للتقسيم ، المنصوص عليه في العقد ، على الرغم من الفترة الإضافية التي منحها

له البائع (المواد ٦٥ و ٦٢ و ٦٣ (١) من اتفاقية البيع) . ورأت الهيئة أيضا أن من حق البائع أن يطلب الأداء (المادة ٦٤ من اتفاقية البيع) ، دون أن يفقد حقه في طلب تعويض نظرا لأنه لم تكن هناك قوة قاهرة (المواد ٦١ (١) (أ) و ٦١ (٢٢) و ٧٩ من اتفاقية البيع) . وطبقت الهيئة القانون النمساوي عملا بالمادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع ، فقررت أن ممارسة البائع حق طلب تعويض لا تتنافى مع الشرط الجزائي الوارد في العقد .

وقضت المحكمة للبائع بالحصول على فائدة عن المبلغ المستحق (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) . ونظرا لأن اتفاقية البيع لا تنص على سعر فائدة ، حددت الهيئة سعر الفائدة وفقا للقانون الموضوعي المنطبق على العلاقة بين الدائنين والمدينين (المادة ٧ (٢)) . وقررت الهيئة أن سعر الفائدة الذي يحكم به يمكن أن يكون أعلى من السعر القانوني نظرا لأن استحقاق الفائدة بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع مستقل عن أية دعوى تعويض عن الأضرار ترفع بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع . وفي الحالة موضع النظر ، رأت الهيئة أن البائع تصرف استنادا الى ائتمان تعين عليه أن يدفع عنه فائدة بسعر ١٢ في المائة ، وطبقت ذلك السعر نظرا لأن البائع سيتعين عليه أن يحصل على ائتمان من أجل الاستعاضة عن الأموال المفقودة بسبب تخلف المشتري عن السداد .

القضية ١٠٥ : المادة ٣ (١) و (٢) من اتفاقية البيع

النمسا ، المحكمة العليا : 8 Ob 509/93

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

نشرت بالألمانية في : Zeitschrift für Rechtsvergleichung 1995, 159

طلبت شركة نمساوية فرشاً ومكانس في يوغوسلافيا السابقة . وبموجب العقد ، كان على الشركة النمساوية أن تزود الشركة اليوغوسلافية بالمواد اللازمة لانتاج البضائع المطلوبة .

ورأت المحكمة أن الاتفاقية لا تنطبق نظرا لأن الطرف الذي طلب البضائع يقدم جزءا كبيرا من المواد اللازمة لانتاج البضائع (المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع) ، وأن التزام الطرف الذي يقدم البضائع يتمثل أساسا في توفير الأيدي العاملة والخدمات (المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع) .

القضية ١٠٦ : المواد ١ (١) (أ) و ١٤ و ٨ (٢) و (٣) و ٥٥ و ٥٧ (١) من اتفاقية البيع

النمسا : المحكمة العليا : 2 Ob 547/93

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

نشرت بالألمانية في : Zeitschrift für Rechtsvergleichung 1995, 79

طلب المشتري النمساوي ، في ألمانيا ، كمية كبيرة من فرو الشنشيلة ذي النوعية المتوسطة أو الأفضل من المتوسطة ، بسعر يتراوح بين ٣٥ و ٦٣ ماركا ألمانيا للقطعة . وقام البائع الألماني بتسليم ٢٤٩ فراء . وباع المشتري النمساوي البضائع المغلفة ، دون فتحها ، الى تاجر فراء ايطالي بنفس السعر . وأعاد التاجر الايطالي ١٣ فراء بحجة أنها ذات نوعية أدنى من النوعية المتفق عليها . وأرسل المشتري النمساوي الى البائع الألماني قائمة حصرية تبين قطع الفراء المرفوضة ، ورفض دفع ثمنها بحجة أنه باع الفراء ، بالنيابة عن البائع الألماني بوصفه وكيله .

وأمرت المحكمة الابتدائية المشتري النمساوي أن يدفع ثمن قطع الفراء المرفوضة نظرا لاتفاقها مع ما جاء بالعقد . وعندما وجدت المحكمة أن قطع الفراء المتوسطة النوعية تباع في السوق بسعر يصل الى ٦٠ ماركا ألمانيا ، اعتبرت أن سعر ٥٠ ماركا ألمانيا للفراء الواحد سعر معقول .

وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار . ورأت أن اتفاقية البيع منطبقة نظرا لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين طرفين في الاتفاقية ولأن موضوع النزاع يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية . ورأت محكمة الاستئناف أيضا أنه تم استنادا الى الطلب ابرام عقد صحيح ، محدد بما يكفي من حيث كمية البضائع ونوعيتها على السواء .

ورأت محكمة الاستئناف فضلا عن ذلك أن الاتفاق بشأن مدى السعر (من ٣٥ الى ٦٥ ماركا ألمانيا) لا يحول دون صحة ابرام العقد نظرا لأنه بموجب المادة ٥٥ من الاتفاقية ، يعتبر أن الطرفين قد اتفقا على سعر السوق العادي اذا لم ينص العقد على السعر صراحة أو ضمنا . ولاحظت محكمة الاستئناف أن الطرفين لم يطعنا في السعر البالغ ٥٠ ماركا ألمانيا للفراء الواحد ، الذي قرره المحكمة الابتدائية استنادا الى سعر السوق . وبشأن عملة الدفع رأت المحكمة أن الدفع واجب بالماركات الألمانية نظرا لأن الدفع ينبغي أن يجرى في مكان عمل البائع الألماني (المادة ٥٧ من الاتفاقية) .

وأيدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف . ورأت أن الاتفاقية منطبقة نظرا لأن القضية تتعلق بعقد بيع دولي بالمعنى الوارد في المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع . ورأت أيضا أن طلب البضائع كان محددا بما يكفي لجعله يشكل عرضا بموجب المادة ١٤ من اتفاقية البيع نظرا لأن أي شخص عاقل يوجد في نفس ظروف البائع يمكن أن يعتبره عرضا (المادة ٨ (٢) و (٣) من اتفاقية البيع) . وقد وضعت المحكمة العليا في اعتبارها ، لدى اتخاذ قرار بأن طلب البضائع محدد بما يكفي ، سلوك المشتري النمساوي ، الذي قبل البضائع الواردة وباعها دون أن يشك في سعرها أو نوعيتها أو كميتها . وعلى وجه الخصوص كان السعر محددا بما يكفي لانتفاء ضرورة تطبيق المادة ٥٥ من اتفاقية البيع . وبشأن مكان الدفع ، رأت المحكمة العليا أنه مكان عمل البائع نظرا لأن البضائع أرسلت بالبريد ولم يعين طرف ثالث لتلقي الدفع في النمسا نيابة عن البائع الألماني .

القضية ١٠٧ : المادتان ٣٥ و ٤٩ من اتفاقية البيع

النمسا : محكمة استئناف انسبروك : 4 R 161/94

١ تموز/يوليه ١٩٩٤

لم تنشر

باع المدعي ، وهو مصدر دانمركي ، عدة شحنات من زهور الحدائق الى المدعى عليه النمساوي ، الذي رفض دفع ثمن بعضها بحجة أن البائع انتهك ضمانا أو ارتكب انتهاكا أساسيا للعقد ، حيث ان الزهور لم تزهر طيلة الصيف .

ورفضت المحكمة الابتدائية حجج المشتري على أساس أنه لم يثبت أن البائع انتهك ضمانا أو ارتكب انتهاكا أساسيا للعقد ، حيث ان الزهور لم تزهر طيلة الصيف .

ورفضت المحكمة الابتدائية حجج المشتري على أساس أنه لم يثبت أن البائع كان قد ضمن أن الزهور ستزهر طيلة الصيف ، أو أن البائع ارتكب انتهاكا أساسيا للعقد بسبب عدم مطابقة الزهور للمواصفات الواردة بالعقد (المادتان ٣٦ و ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع) . وقررت المحكمة أيضا أن المشتري ، حتى لو تمكن من اثبات عدم مطابقة البضائع ، كان سيفقد حقه في ابطال العقد نظرا لأنه تخلف عن تقديم اشعار الى البائع في غضون مدة معقولة من اكتشاف العيب (المادة ٣٩ (١)) من اتفاقية البيع ؛ التي رأت المحكمة أنها مماثلة للمادة ٣٧٧ من القانون التجاري النمساوي) . وقررت المحكمة أن مدة شهرين من تسليم البضائع مدة معقولة كان ينبغي للبائع ان يكتشف أثناءها ، وقد اكتشف بالفعل ، عدم مطابقة البضائع .

وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية على أساس أن المشتري لم يستطع اثبات أن البائع انتهك ضمانا أو ارتكب انتهاكا أساسيا للعقد بتوريده زهورا غير مطابقة للمواصفات الواردة بالعقد (المواد ٢٥ و ٣٥ و ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع) .

ثانيا - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأوسيترال

النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٠٨ : المادتان ١(٣)(ب) '٢' و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي ليونارد)

٤ أيار/مايو ١٩٩٥

شركة D. Heung & Associates, Architects & Engineers ضد شركة Pacific Enterprises (Holdings) Company Limited

الأصل بالانكليزية
لم تنشر

(خلاصة أعدها ن. كابلان ، مستشار الملكة)

رفع المدعي ، وهو شركة في هونغ كونغ عينها المدعى عليه ، وهو أيضا شركة من هونغ كونغ ، مهندسا معماريا للتصميم الكامل لمشروع في جزيرة دونغشان بالصين ، دعوى يطالب فيها بأتعاب مهنية متفق عليها ومستحقة على المدعى عليه . وطلب المدعى عليه وقف اجراءات المحكمة بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ورفع النزاع الى التحكيم نظرا لأن الاتفاق احتوى على شرط تحكيم .

وكانت المسألة هي ما اذا كان النزاع ، على الرغم من أن الطرفين كليهما شركتان في هونغ كونغ وأن العقد يؤدي جزئيا في هونغ كونغ ، ينطوي على "اتفاق تحكيم دولي" بالمعنى الوارد بالمادة ١ (٣) (ب) '٢' . ورأت المحكمة أن موضوع النزاع يرتبط أوثق ارتباطا بالمشروع المنفذ في دونغشان بالصين ، وأن جانبا كبيرا من واجبات المدعى عليه يتعلق بالتصميم الكامل لذلك المشروع والاشراف عليه .

ولاحظت المحكمة أن المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم ذات طابع الزامي ، فأمرت بوقف الاجراءات نظرا لأن أيا من الطرفين لم يزعم أن اتفاق التحكيم لاغ وباطل أو غير نافذ أو غير ممكن التنفيذ ، ولأن المدعى عليه يطعن في دعوى المدعي .

القضية ١٠٩ : المادتان ١١ (٣) (أ) و ١١ (٥) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة الاستئناف (نائب الرئيس ليتون والقاضي المشاور ليو والقاضي كيث)

٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

شركة "Triple V" Inc. الخاصة ضد شركة Star (Universal) Co.Ltd. وشركة Sky and Jade Enterprises Group Ltd.

الأصل بالانكليزية
لم تنشر

(خلاصة أعدتها الأمانة)

تتعلق هذه القضية باستئناف ضد قرار اتخذ في القضية ١٠١ ، التي عينت فيها المحكمة محكما وحيدا عملا بالمادة ١١ (٣) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم .

دفعت الشركة الخاصة بأن محكمة الاستئناف ليس لها اختصاص بسماع الاستئناف نظرا لأن قرار المحكمة الابتدائية يتناول مسألة داخلية في نطاق المادة ١١ (٣) وبالتالي لا تخضع للاستئناف (المادة ١١ (٥) من القانون النموذجي للتحكيم). ورفضت محكمة الاستئناف تلك الحجة لأنها اعتبرت أن المادة ١١ (٣) تنطبق على القضايا التي يعود فيها عدم الاتفاق على تعيين محكم إلى عدم اتفاق الطرفين على إجراء لتعيين محكم لا عدم اتفاقهما على ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك محكم على الإطلاق أو على ما إذا كان ينبغي أن يشترك في التحكيم طرف بعينه ، كما هو الحال في هذه القضية .

ودفعت شركة Star بأن المحكمة الابتدائية أخطأت نظرا لأنه لا يوجد بين الشركة الخاصة وشركة Star أي عقد يجري التحكيم بشأنه ، بالنظر إلى أن عقدهما الأول ألغي وأن عقدهما الثاني باطل . وقررت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية لا يسعها أن تنتظر في هذه الحجج تفصيلا دون تدخل في اختصاص المحكم ، وأنها كانت على صواب في تكوين رأي أولي بشأن ما إذا كان هناك اتفاق على التحكيم ، أي أنه لا يوجد دليل "قاطع" على أن اتفاقا على التحكيم قد ألغي .

ودفعت شركة Sky بأنه لا يوجد أي دليل على الإطلاق على أنها طرف في العقد المبرم بين الشركة الخاصة وشركة Star . ولاحظت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية رأت أن شركة Star وقعت على العقد أصالة عن نفسها وكذلك بوصفها وكيلًا لشركة Sky ؛ وأن هناك من الدلائل ما يشير إلى أن شركة Sky كان من المزمع أن تكون الطرف الذي "يقوم بالأداء" بموجب العقد ، على الرغم من أن الدليل على الوكالة كان في رأي محكمة الاستئناف ضعيفا إلى أقصى حد . وبشأن هذه المسألة أيضا ، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية الذي ذهب إلى أنه ليس من شأن المحكمة أن تنتظر في موضوع النزاع ، بل أن ذلك هو من شأن المحكم .

القضية ١١٠ : المادتان ١١ (٣) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة : رئيس مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (سياك) (تان بون تايك)

٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ؛ SIAC arb. no. 21 of 1995

الأصل بالانكليزية

لم تنشر

نشأت منازعات بين طرفي عقد بناء وتشغيل سلسلة من الفنادق في اندونيسيا ، احتوى على شرط تحكيم ، وفي اشعار التحكيم المرسل من المدعي ، ذكر ، بصفة مدعى عليهم ، طرف كان قد وقع على العقد وأربعة أطراف أخرى لم توقع عليه ولكن اشتركت في مفاوضات مع المدعي بشأن شروط العقد . وقدم المدعي طلبا إلى سياك لتعيين محكم بموجب المادة ١١ (٣) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم .

ودفع المدعي بأن جميع المدعى عليهم الخمسة المذكورين في اشعار التحكيم أطراف في العقد من حيث أنهم جميعا شركات تنتمي الى مجموعة واحدة مشتركون في المشروع بصفة فروع اشتراكا لا فكاك منه ، اذ أنهم شاركوا جميعا فيما دار من مفاوضات بشأن شروط العقد . ودفع المدعي فضلا عن ذلك بأن كل ما كان يتعين على المدعى عليهم أن يفعلوه في تلك المرحلة هو تقديم حجج يمكن الدفاع عنها .

وقررت المحكمة أن مسألة ضم الأطراف تدخل في صميم ولاية واختصاص المحكم بموجب المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم ؛ وأنه ، في حين أن كل ما كان على المدعي أن يفعله هو عرض حجج مقبولة تثبت أن جميع الشركات الخمس أطراف في العقد ، فقد أخفق المدعي في ذلك . وعينت المحكمة محكما لا يختص الا بالتحكيم بين المدعي والمدعى عليه الذي وقع على العقد .

القضية ١١١ : المادتان ١ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم
كندا : محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبيرتا (القاضي مري)
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

Borowski ضد شركة Heinrich Fiedler Perforiertechnik GmbH
نشرت بالانكليزية في 213 158 Alberta Reports (1994) ؛ و 623 10 Western Weekly Reports [1994]

رفع المدعي ، وهو موظف لدى المدعى عليه ، دعوى للتعويض عن الأضرار بسبب عدم اشعاره بانتهاء عقد عمله وبسبب ما فقده من أجور واستحقاقات . وطلب المدعى عليه وقف الاجراءات ورفع النزاع الى التحكيم نظرا لأن عقد العمل يحتوي على شرط تحكيم .

ورأت المحكمة أنه فيما يتعلق بدعوى التعويض عن الأجور والاستحقاقات الماضية ، لا يوجد نزاع يحال الى التحكيم نظرا لأن المدعى عليه اعترف بأنه مدين بها الى المدعي . وفيما يتعلق بالتعويض بسبب عدم تقديم اشعار بانتهاء عقد العمل ، رأت المحكمة أن ذلك النزاع يشمل شرط التحكيم ، وأوقفت اجراءات المحكمة وأحالت المسألة الى التحكيم .

وبشأن مسألة ما اذا كان قانون التحكيم التجاري الدولي ، الذي اشترع به القانون النموذجي للتحكيم ، يمكن أن ينطبق على نزاع ناشئ عن عقد عمل ، رأت المحكمة أن عقدا كهذا ينشئ علاقة رب عمل وعامل ؛ لا علاقة تجارية من النوع الذي يدخل في نطاق قانون التحكيم التجاري الدولي (البند ٤ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي ، المناظر للمادة ١ (١) من القانون النموذجي للتحكيم) .

القضية ١١٢ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبيرتا ومحكمة الاستئناف في البيرتا

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

شركة Tanar Industries Ltd. ضد شركة Kvaerner Enviropower Inc.

نشرت بالانكليزية في 363 157 Albetra Reports ؛ و 228 9 Western Weekly Reports [1994]

قدمت شركة Kvaerner ، وهي شركة مقاولات ، طلبا لوقف اجراءات محكمة بدأتها شركة Tanar ، وهي شركة مقاولات من الباطن ، ولرفع النزاع بينهما وبين طرف ثالث ، كان عليه أن يدفع سندات أداء صدرت لصالح شركة Tanar ، الى التحكيم .

وأوقفت المحكمة الاجراءات وأحالت النزاع بين شركة Kvaerner وشركة Tanar الى التحكيم . وفي حين اعتبرت المحكمة أن سندات الأداء الصادرة لصالح شركة Tanar لا تشكل اتفاقا بين الطرف الثالث وشركة Kvaerner على احالة خلافتهما الى التحكيم ، أوقفت اجراءات المحكمة الجارية بين شركة Kvaerner والطرف الثالث الى حين الفراغ من التحكيم في النزاع القائم بين شركة Kvaerner وشركة Tanar . وأكدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية .

القضية ١١٣ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة أونتاريو - القسم العام (القاضي بورينز)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

شراكة T1T2 Limited ضد كندا

الأصل بالانكليزية

لم تنشر

طلب المدعى عليه وقف اجراءات المحكمة التي بدأها المدعون ورفع النزاع الى التحكيم ، استنادا الى شرط تحكيم وارد في العقد المبرم بينهما . وكان شرط التحكيم ينص على تسوية الخلافات بين الطرفين عن طريق التحكيم ، باستثناء الخلافات "المنطوية على مسائل قانونية" .

ورأت المحكمة أن تسوية دعاوى المدعي ستطوي على تناول "مسائل قانونية" ، بما في ذلك تطبيق مبادئ قانونية على مجموعة من الوقائع ، ورفضت طلب وقف الاجراءات .

القضية ١١٤ : المادتان ٨ (١) و ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (القاضي ليسيك)

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

شركة G.A.P. Marketing Corp. ضد شركة Globe Union Industrial Corp. نشرت بالانكليزية في 696 Western Weekly Reports 2 [1995]

كانت شركة Globe انتاج تايدانية دخلت في اتفاق توزيع مع شركة G.A.P. يمنحها ترخيصا لتوزيع منتجات شركة Globe في كندا والمكسيك . وبدأت شركة G.A.P. اجراءات تحكيم بموجب شرط تحكيم وارد في الاتفاق ، وعندئذ بدأت شركة Globe اجراءات المحكمة هذه ، التي سعت شركة G.A.P. لوقفها بموجب البند ٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي ، قانون كولومبيا البريطانية ، لعام ١٩٨٦ ، الفصل ١٤ ، الذي يشترع القانون النموذجي للتحكيم .

ورأت المحكمة أنه ، حتى اذا كان اتفاق التوزيع المبرم بين الطرفين قد أنهى واعتبر لاغيا وباطلا ، فهذا لا يعني أن شرط التحكيم الوارد فيه غير قابل للانفاذ (المادتان ٨ (١) و ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم) . ورأت المحكمة أيضا أن اجراءات المحكمة تتعلق بأمر اتفق الطرفان على اخضاعه للتحكيم ، وأن استجابة شركة G.A.P. الى طلب شركة Globe منع شركة G.A.P. من المضي قدما في التحكيم لا تشكل اتخاذ خطوة في اجراءات المحكمة لتبرير رفض وقف الاجراءات .

القضية ١١٥ : المادتان ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم
كندا : محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبيرتا (الموظف القضائي فوندوك)
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

شركة Crystal Rose Home Ltd. ضد شركة Alberta New Home Warranty Program
الأصل بالانكليزية

كانت شركة Crystal ، وهي شركة تشييد ، عضوا في شركة Warranty Programme التي تهدف الى توفير حماية ضمانية لمن يشترون مساكن جديدة . وأنهت شركة Warranty Program عضوية شركة Crystal . وبدأت شركة Crystal اجراءات محكمة تدعى فيها أنها لم تقصر في الوفاء بالتزامها تجاه أي شخص اشترى مسكنا ، ولم تتلق اشعارا بأي تقصير من شأنه أن يعطي شركة Warranty Program الحق في ممارسة حقوقها . وكان العقد المبرم بين الطرفين ينص على التحكيم في اي نزاع "يتعلق بأية مسألة تتصل بهذا الاتفاق" .

ورأت المحكمة أن نطاق شرط التحكيم لا يقتصر على المسائل التي يتناولها العقد صراحة أو المسائل التي تتناولها أحكام بعينها من أحكام العقد . ووصفت المحكمة قضية Borowski ضد Heinrich Fiedler (القضية ١١١) بأنها تتميز بكونها قضية كان نطاق شرط التحكيم فيها مقيدا بعبارات محددة . -وأمرت المحكمة بوقف الاجراءات بموجب قانون التحكيم ، قانون ألبيرتا ، لعام ١٩٩١ ، الفصل ألف

١-٤٣ . وقررت المحكمة أن شرط التحكيم لا يقتصر على دعاوى انتهاك العقد بل يشمل ، مثلا ، أية دعاوى ضرر شخصي يكون وجود العقد واقعة ذات صلة بها .

القضية ١١٦ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة استئناف ساسكاتشوان

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

شركة BWV Investments Ltd. ضد شركة Saskferco Products Inc. وغيرها وشركة UHDE GmbH

نشرت بالانكليزية في 1, 2 Western Weekly Reports [1995]

كانت هذه القضية تتعلق بطعن في القرار المتخذ في القضية ٢٨ ، التي رفضت فيها المحكمة الابتدائية الموافقة على وقف اجراءات المحكمة وأعلنت أن اتفاق التحكيم المبرم بين الشركات BWV و Saskferco و UHDE وغيرها باطل بموجب كل من المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم والبنـد ٩٩ (١) من قانون امتيازات البناء . وكانت شركة BWV ، وهي شركة متعاقدة من الباطن في مشروع تشييد بساسكاتشوان ويقع مقرها في كندا ، قد أودعت طلب تسجيل امتياز بناء فيما يتعلق بالمشروع ، ورفعت دعوى ضد شركة Saskferco وشركة UHDE ، وهما شركتا مقاولات مقر كل منهما في ألمانيا ، وآخرين ، بموجب قانون امتيازات البناء .

وكانت المسألة المعروضة على محكمة الاستئناف هي ما اذا كان اتفاق التحكيم الوارد في عقد المقاوله من الباطن المبرم بين شركة BWV وشركة Saskferco وشركة UHDE ، يتعارض مع قانون امتيازات البناء وبالتالي باطلا . ورأت محكمة الاستئناف أن دعوى امتياز البناء ليست الطريقة الوحيدة المتاحة لتحديد المبلغ المستحق فيما يتعلق بالعقود التي تنشأ فيها امتيازات ، وأنه ليس هناك تضارب بين وجود اتفاق تحكيم ووجود تشريع لامتيازات البناء . ونقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية ، وأوقفت اجراءات المحكمة ، وأحالت المسألة الى التحكيم .

ونظرت محكمة الاستئناف في مسألة ما اذا كان ينبغي وقف الاجراءات المتعلقة بالمقاولين الفرعيين من الباطن المتعاقدين مع شركة BWV ، الذين كانوا هم أيضا قد أودعوا طلبات تسجيل امتيازات بناء فيما يتعلق بالمشروع . ورئي أنه بالنظر الى عدم وجود دليل على أن المقاولين الفرعيين من الباطن قد أدرجوا اتفاق التحكيم في عقودهم ، فإن المقاولين الفرعيين من الباطن "أطراف ثالثة" فيما يتعلق بالنزاع بيني شركة BWV وشركة Saskferco وشركة UHDE . وأشارت محكمة الاستئناف الى الممارسة المتبعة في الولايات المتحدة في مسائل التشييد المحلية ، وهي وقف دعاوى الأطراف الثالثة الى حين الفراغ من التحكيم ، فأمرت بوقف الدعاوى المقدمة من المقاولين الفرعيين من الباطن الى حين الفراغ من التحكيم المشار اليه أعلاه ، بغية تفادي مشكلة تعدد الاجراءات المتزامنة . ولم يوافق أحد أعضاء محكمة الاستئناف على ما ورد في قضية شركة Gulf

Canada Resources Ltd. ضد شركة Arochem International Ltd. (القضية ٣١) ، بشأن نطاق حرية التصرف القضائي التكميلية في وقف الالتماسات .

القضية ١١٧ : المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم
كندا : محكمة أونتاريو ، القسم العام (القاضي سومرز)
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

شركة Murmansk Trawl Fleet ضد شركة Bimman Realty Inc.
الأصل بالانكليزية
لم تنشر

سعى المدعي الى أن ينفذ في أونتاريو قرار تحكيم نهائي صدر في نيويورك بشأن نزاع ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه . وقدم الالتماس بعد انتهاء الحق في استئناف القرار في ولاية نيويورك ، ولكن المدعى عليه دفع بأن القرار لا ينبغي أن ينفذ في أونتاريو نظرا لأنه لم تتخذ خطوات للتصديق عليه (جعله ملزما) بموجب قانون نيويورك .

ورأت المحكمة أنه لا يلزم التصديق على القرار الأجنبي لكي يكون قابلا للنفذ في أونتاريو . وأشارت المحكمة الى القرار المتخذ في القضية ٣٠ ، فاستندت في قرارها هذا الى السياسة العامة التي تحبذ تفادي التأخيرات الناجمة عن اجراءات المحاكم والعمل على أن تسوى المنازعات على نحو أكفأ حيثما يكون الطرفان قد اختارا التحكيم .

القضية ١١٨ : المادتان ٨ (١) و ٢٣ (١) من القانون النموذجي للتحكيم
كندا : محكمة أونتاريو ، القسم العام (القاضي بورينز)
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

شركة Bab Systems, Inc. ضد شركة McLurg
الأصل بالانكليزية
لم تنشر

قدم المدعي ، وهو أحد الأطراف في اتفاق امتيازات ، طلبا الى المحكمة يلتمس فيه انصافا قضائيا . وفي غضون ساعات من قيام المحكمة بمنح انصاف مؤقت معين فيما يتعلق بالالتماس . ورفعت جلستها للنظر في المزيد من التفاصيل ، أبلغ المدعي المدعى عليه بعزمه على رفع النزاع الى التحكيم عملا بشرط تحكيم وارد في اتفاقهما . وبعد يوم واحد من هذا الاشعار الشفوي ، تبعه تأكيد كتابي يبين أن المدعي يطلب تعديل اشعار الطلب الذي كان قد أرسله ضد المدعى عليه ، وذلك بوقف جميع أوجه الانصاف الملتزمة باستثناء انصاف مؤقت معين مستبعد صراحة من نطاق شرط التحكيم .

وبعد ذلك طلب المدعي اصدار أمر من المحكمة بإحالة النزاع الى التحكيم ووقف اجراءات المحكمة ، باستثناء التماس الانصاف المؤقت .

وقررت المحكمة أن الانصاف الملتمس في الطلب ، باستثناء الانصاف المؤقت ، يدخل في نطاق شرط التحكيم ، ثم نظرت في ما اذا كان المدعي قد تنازل عن التحكيم بعرضه نزاعه على المحكمة . وقررت المحكمة أنه حتى على افتراض وجود حق في التنازل من طرف واحد ، وذلك أمر غير مرجح لأن شرط التحكيم ملزم لجميع أطراف العقد ، فإن التنازل قد سحب بالفعل بتقديم اشعار في مهلة معقولة بالعزم على اللجوء الى التحكيم .

ودفع المدعي عليه بأن المحكمة لا ينبغي أن توقف الاجراءات القضائية بموجب ما يناظر في أونتاريو المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم ، لأن طلب وقف الاجراءات قدّم بعد أن قدم المدعي ، بايداع التماس لدى المحكمة ، "بيانه الأول في موضوع النزاع" . ورأت المحكمة أن عبارة "بيان" الواردة في المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم تعني البيان الأول في عملية التحكيم ، لا عملية التقاضي . وأعربت المحكمة صراحة عن اعتراضها على تفسير محكمة الاستئناف الاتحادية ، في قضية شركة Ruhrkohle Handel Inter GmbH ضد شركة Fednau Ltd. ، للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم (انظر القضية ٢٣) ، فخلصت الى أن طلب المدعي تقديم النزاع الى التحكيم جاء في أوانه نظرا لأن المدعي لم يقدم بيانه الأول في اجراءات التحكيم ، بالمعنى الوارد في المادتين ٢٣ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم . وأصدرت المحكمة أمرا يحيل الطرفين الى التحكيم عملا بالاتفاق المبرم بينهما .

القضية ١١٩ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : محكمة أونتاريو ، القسم العام (القاضي هالي)

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مصرف ABN Amro Bank Canada ضد شركة Krupp Mak Maschinenbau GmbH

نشرت بالانكليزية في 511 (3d) Ontario Reports 21 (1994) ؛ ونشرت مقتطفات منها في International Arbitration Report, May 1995, 11 .

قدم مصرف ABN قرضا الى شركة Diesel Inc. (Diesel) ، وهي طرف في اتفاق ترخيص تكنولوجيا مبرم مع شركة Krupp ، التي كان ينبغي ، بموجب شروط القرض ، تحويل ملكيتها الى مصرف ABN بصفة ضمان احتياطي . ووقعت شركة Diesel على تحويل عام لملكية أصولها الى مصرف ABN ، ولكن ، على الرغم من اعداد اتفاق تحويل ملكية تكون شركة Krupp طرفا فيه ، لم يوقع قط على ذلك الاتفاق . وبعد تقديم القرض ، ادعى مصرف ABN أن المالك الرئيسي لشركة Diesel و Krupp تأمر لخداع المصرف ، ورفع دعوى على شركة Krupp بتهمة التآمر والاحتيال . واستندت

شركة Krupp ، في بيان أوجه الدفاع وفي الادعاء المقابل ، الى شرط تحكيم وارد في اتفاق الترخيص ، فطلبت وقف الاجراءات واحالة الأمر الى التحكيم في سويسرا .

ورأت المحكمة أن مصرف ABN غير ملزم باللجوء الى التحكيم نظرا لأنه ليس طرفا في شرط التحكيم الوارد في اتفاق الترخيص المبرم بين شركة Krupp وشركة Diesel ، وأن تحويل أصول شركة Diesel الى مصرف ABN لا يجعل المصرف طرفا في ذلك الاتفاق . ورئي أنه ، بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، لا يشمل الطرف في اتفاق للتحكيم شخصا يرفع دعوى من خلال أحد الأطراف أو في إطاره ، وهو ما يفعله مصرف ABN في هذه القضية .

ورأت المحكمة أيضا أن التماس شركة Krupp وقف الاجراءات اما أنه ليس التماسا على الاطلاق بالمعنى الوارد في المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، أو أنه التماس في غير أوانه نظرا لأنه أودع مع البيان الأول لشركة Krupp عن موضوع النزاع ، مما ينطوي ضمنا على قبول اختصاص المحكمة . والاجراء السليم ، عملا بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، لالتماس شركة Krupp وقف اجراءات المحكمة ، هو أن تقدم التماسها بعد تلقيها بيان الدعوى ولكن قبل تقديمها بيان أوجه الدفاع .

ثالثا - معلومات اضافية

ألف - عن خلاصات منشورة

القضية ١

علّق عليها Diederichsen في : 177 Journal of Law and Commerce [1995] .

القضايا ١ - ٥ و ٧ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٧٩

نشر تلخيص لها بالانكليزية في : 201 Journal of Law and Commerce [1995] .

القضية ٢٤

علّق عليها Flechtner في : 153 Journal of Law and Commerce [1995] .

القضيتان ٢٥ و ٢٦

علق عليها Callaghan في : 183 Journal of Law and Commerce, [1995] .

القضية ٢٥

علق عليها Witz في : 310 Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1995, .

القضية ٩٣

نشرت مقتطفات بالألمانية في : 590 Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1995, وعلق عليها Schlectriem في : 592 Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW), .

باء - قضايا لن تعد خلاصات لها^(١)

اتفاقية البيع

(أ) استراليا : Court of Appeal, New South Wales, 12.3.1992. Renard v. Minister, New South Wales .

Law Reports 1992, 234.

(ب) المكسيك : 17 Diario Oficial 27.5.1993, Compromex (M/66/92), 4.5.1993, .

(ج) سويسرا : Handelsgericht Zürich, 9.4.1991, Schweizerische Zeitschrift für internationales und Schweizerisches Recht (SZIER) 1993, 644; Tribunal cantonal Vaud, 29.4.1992, 92.4.1992, 14.3.1993, Schweizerische Zeitschrift für internationales und Schweizerisches Recht (SZIER) 1993, 664 .

(د) الولايات المتحدة الأمريكية : U.S. Court of International Trade, 24.10.1989, Orbisphere v. U.S., 726 F. Supp. 1344; U.S. District Court S.D.N.Y., 6.4. 1994, Braun v. Alitalia, 1994 U.S. Dist. LEXIS 4114 .

(١) هذه قضايا يرى المراسلون الوطنيون المسؤولون أنها غير ذات صلة بتفسير نصوص الأونسيترال أو تطبيقها . غير أننا ندرج قائمة بها مع الإشارة الى المجلة التي تظهر فيها ، لكي تتاح لقراء "قانون السوابق القضائية" فرصة الاطلاع عليها اذا رغبوا في ذلك .

(هـ) ايران - الولايات المتحدة الأمريكية : Claims Tribunal, 28.7.1989, Watkins-Johnson v. Iran, : Yearbook Commercial Arbitration, XV, 1990, 220 .

جيم - سيلغ عنها⁽²⁾

١ - اتفاقية البيع

(أ) الأرجنتين :

Tribunal Buenos Aires, 23.10.1991, Aguila Refractorios S.A., unpublished; Camara Nacional en lo Commercial, 14.10.1993 (45.626), Inta v. MCS, El Derecho 32 (1994), 3.

(ب) النمسا :

Bezirksgericht für Handelssachen Wien, 20.2.1992 (9 C 3486/90w). österreichisches Recht der Wirtschaft (öRdW) 1992, 239.

(ج) الصين :

People's Court, China Law and Practice, 28.12.1993, 18

(د) فرنسا :

Cour d' Appel de Chambéry, 25.5.1993, Revue de Jurisprudence Commerciale (R.J.com.) 1995, 242; and Cour d' Appel de Paris, 10.11.1993, Journal du Droit International (JDI) 1994, 678; Cour de Cassation, 4.1.1995 (92-16.993), Fauba v. Fujitsu, Dalloz Sirey 1995, 289; Cour d' Appel Grenoble, 22.2.1995, JDI 1995, 632; Cour d' Appel Grenoble, 29.3.1995 (93/2821), Camara Agraria v. Margaron, unpublished; Cour d' Appel Grenoble, 26.4.1995 (93/1613), Veyron v. Ambrosio, unpublished; Cour d' Appel Grenoble, 26.4.1995 (93/4879), Roque v. Manin Riviere, unpublished.

(هـ) ألمانيا

(2) ستظهر هذه القضايا في نشرة قادمة من "قانون السوابق القضائية" ، إما في فرع الخلاصات أو في فرع القضايا التي لن تعد خلاصات لها . وترد هنا قائمة بها مع الإشارة الى المجلة التي نشرت فيها ، أو مع بيان انها لم تنشر ، لكي يتمكن قراء "قانون السوابق القضائية" من الحصول على نسخ من تلك القرارات الى حين نشرها في "قانون السوابق القضائية" . وللإطلاع على قائمة كاملة بقضايا "قانون السوابق القضائية" مع اشارات الى المجلات التي نشرت فيها والمادة التي تطبقها من مواد اتفاقية البيع ، انظر : Michael R Will, International Sales Law : Under CISG, The First 222 or so decisions, 1995 .

LG Bielefeld, 23.6.1989, Praxis des Internationalen Privat-und Verfahrensrecht (IPRax) 1990, 315; OLG Koblenz, 23.2.1990 (2 U 1795/89), Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1990, 316; LG Frankfurt, 2.5.1990 (3/13 O 125/89), unpublished; LG Hildesheim, 2.7.1990 (11 O 116/89), unpublished; AG Ludwigsburg, 21.12.1990 (C 549/90), unpublished; LG Bielefeld, 18.1.1991 (15 O 201/90), unpublished; LG Stuttgart, 13.8.1991 (16 S 40/91), unpublished; LG Stuttgart, 30.8.1991 (16 S 14/91), unpublished; OLG Koblenz, 27.9.1991 (2 U 1899/89), unpublished; OLG Köln, 27.11.1991 (2 U 23/91), Die deutsche Rechtsprechung auf dem Gebiete des internationalen Privatrechts (IPRspr) 1991, 85; LG Baden-Baden, 13.1.1992 (4 O 63/91), unpublished; OLG Koblenz, 16.1.1992 (5 U 534/91), RIW 1992, 1019; LG Münster, 5.3.1992 (22 O 217/91) unpublished; LG Saarbrücken, 23.3.1992 (9 O 4048/89), unpublished; BGH, 26.3.1992 (VII ZR 258/91), RIW 1992, 756; LG Mönchengladbach, 22.5.1992 (7 O 80/91); LG Heidelberg, 3.7.1992 (O 42/92), unpublished; LG Düsseldorf, 7.7. 1992 (31 O 223/91), unpublished; LG Berlin, 16.9.1992 (99 O 29/92), unpublished; OLG Hamm, 22.9.1992 (19 U 97/91), unpublished; LG Berlin, 30.9.1992 (99 O 123/92), unpublished; OLG Köln, 2.10.1992 (19 U 28/92), RIW 1992, 1021; LG Berlin, 2.10.1992 (103 O 70/92), unpublished; AG Zweibrücken, 14.10.1992 (1 C 216/92), unpublished; OLG Köln, 16.10.1992 (19 U 118/92), RIW 1993, 143; LG Göttingen, 19.11.1992 (3 O 100/92), unpublished; OLG Karlsruhe, 20.11.1992 (15 U 29/92), Neue Juristische Wochenschrift-Rechtssprechungsreport (NJW-RR) 1993, 1316; LG Krefeld, 24.11.1992 (12 O 153/92), unpublished; OLG Hamm, 25.11.1992, IPRspr 1992, 483; LG Frankfurt, 9.12.1992 (3/3 O 37/92), unpublished; LG Giessen, 22.12.1992 (6 O 66/92), unpublished; LG Darmstadt, 22.12.1992 (14 O 165/92), unpublished; OLG Saarbrücken, 13.1.1993, unpublished; LG Verden, 8.2.1993 (9 O 85/92), unpublished; OLG Karlsruhe, 11.2.1993, Wirtschaftsrecht. Zeitschrift für Theorie und Praxis (DZWIR), 1994, 70; OLG Düsseldorf, 12.3.1993 (17 U 136/92), unpublished; AG Cloppenburg, 14.4.1993 (2 C 425/92), unpublished; LG Krefeld, 28.4.1993 (11 O 210/92), unpublished; OLG Koblenz, 17.9.1993 (2 U 1230/91), RIW 1993, 934; LG Memmingen, 1.12.1993, IPRax 1995, 251; LG Hannover, 1.12.1993 (22 O 107/93), unpublished; OLG Düsseldorf, 14.1.1994 (17 U 146/93); OLG Köln, 22.2.1994 (22 U 203/93), RIW 1994, 972; LG Düsseldorf, 23.6.1994 (31 O 2231/94), unpublished; LG Gießen, 5.7.1994 (G O 85/93), NJW-RR 1995, 438; LG Frankfurt a.M., 13.7.1994 (3/15 O 3.94), NJW-RR 1994, 1264; LG Kassel, 14.7.1994 (11 O 4279/94); OLG Köln, 26.8.1994 (19 U 282/93), RIW 1994, 970; AG Riedlingen, 21.10.1994 (2 C 395/93), unpublished; LG Oldenburg, 9.11.1994, NJW-RR 1995, 438; OLG Hamm, 8.2.1995 (11 U 206/93), unpublished; OLG München, 8.2.1995 (7 U 1720/94), unpublished; OLG München, 8.2.1995

(7 U 3758/94), unpublished; BGH, 15.2.1995, RIW 1995, 505; LG Oldenburg, 15.2.1995 (12 O 2028/93), unpublished; BGH, 8.3.1995 (VIII ZR 159/94), RIW 1995, 595; OLG München, 8.3.1995 (7 U 5460/94), unpublished; LG Wangen, 8.3.1995 (2 C 600/94), unpublished; LG München 8.3.1995 (8 HKO 24667/93), unpublished; OLG Frankfurt, 31.3.1995 (25 U 185/94), unpublished; LG Landshut, 5.4.1995 (54 O 644/94), unpublished; AG Alsfeld, 12.5.1995 (31 C 534/94), unpublished; OLG Frankfurt, 23.5.1995, unpublished; OLG Celle, 24.5.1995 (20 U 415/93), unpublished; OLG Hamm, 9.6.1995, OLG Hamm Report (OLGR) 1995, 169; AG München, 23.6.1995, unpublished; and LG Aachen, 20.7.1995 (41 O 111/95), unpublished.

(و) منغاريا :

Court of Arbitration, Chamber of Commerce, 20.12.1993 (VB 92205), IPRax 1995, 52.

(ز) هولندا :

Rechtbank (Rb) Almelo, 21.6.1989, Nederlands International Privatrecht (NIPR) 1989, 554; Rb Alkmaar, 30.11.1989 (679/1989), NIPR 1990, 283; Rb Alkmaar, 8.2.1990 (350/1988), NIPR 1990, 518; Gerechtshof Arnhem, 12.6.1990, NIPR 1991, 168; Rb Breda, 11.11.1990, unpublished; Rb Dordrecht, 21.11.1990, NIPR 1991, 214; President Rb Breda, 23.9.1991, unpublished; Gerechtshof-Hertogenbosch, 27.11.1991 (981/90/Br), NIPR 1992, 337; Rb Haarlem, 18.2.1992, NIPR 1993, 461; Gerechtshof-Hertogenbosch, 26.2.1992 (856/91/Br), NIPR 1992, 635; RB Roermond, 27.2.1992, NIPR 1995, 244; President Rechtbank Utrecht, 16.4.1992, NIPR 1992, 712; Rb Arnhem, 7.5.1992 (1991/252), NIPR 1992, 659; Gerechtshof Amsterdam, 16.7.1992 (550/92 SKG), NIPR 1992, 711; Rb Arnhem, 3.9.1992 (1991/1316), NIPR 1993, 183; Hoge Raad, 25.9.1992 (14566), NIPR 1993, 126; Rb Arnhem, 22.10.1992 (1991/1264), NIPR 1993, 185; Rb Arnhem, 25.2.1993, NIPR 1993, 686; Gerechtshof Amsterdam, 8.4.1993 (495/92), NIPR 1993, 460; Rb Arnhem, 15.4.1993, NIPR 1993, 690; Rb Arnhem, 29.4.1993, NIPR 1993, 692; Rb Roermond, 6.5.1993 (920159), unpublished; Rb Arnhem, 27.5.1993 (1991/1559), NIPR 1994, 327; Rb Arnhem, 30.12.1993, NIPR 1994, 339; Rb Hertogenbosch, 6.5.1994, NIPR 1994, 604; Rb Amsterdam, 15.6.1994, NIPR 1995, 194; Rb Amsterdam, 5.10.1994, NIPR 1995, 195; Gerechtshof-Hertogenbosch, 26.10.1994, NIPR 1995, 239; and Rb Amsterdam, 7.12.1994, NIPR 1995, 196.

(ح) سويسرا :

Richterbank Laufen, 7.5.1993, unpublished; Tribunal cantonal Vaud, 17.5.1994, SZIER 1995, 278; Tribunal cantonal Valais, (C 118/94), unpublished; Tribunal cantonal Valais, 21.10.1994 (PN 76/94),

unpublished; Tribunal cantonal Valais, 20.12.1994 (C 323/94), unpublished; Handelsgericht Zürich, 26.4.1995 (HG 920670), unpublished; and Handelsgericht Zürich, 21.9.1995 (HG 930476), unpublished.

(ط) الولايات المتحدة الأمريكية :

Court of Appeals of Oregon, 12.4.1995, GPL Treatment v. Louisiana-Pacific, 133 Or.App. 633, 894 P.2d 470.

(ي) محكمة العدل الأوروبية :

29.4.1994 (C-288/92), RIW 1994, 692.

(ك) قرارات التحكيم :

ICC cases nos. 6941, 7320 and 7399 of 1992, referred to by Hasher: Journal du Droit International (JDI) 1993, 1040; ICC case no. 7585 of 1992, ICC Bulletin November 1995, 59; ICC case no. 7399 of 1993, ICC Bulletin November 1995, 67; ICC cases nos. 7331, 7531, 7565, 7660 and 7844 all of 1994, ICC Bulletin November 1995, 63.
